

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان الحق ١ تعالى .
- وإن كان الحق ٢ تعالى - كالعبادات والحدود الصدقة والكفارة : - .
- لم تصح به الدعوى بل ولا تسمع .
- وتسمع البيئة من غير تقدم دعوى وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به المصنف و الشارح وغيرهما .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- قال في التعليق : شهادة الشهود دعوى .
- قيل : للإمام أحمد C - في بيئة الزنا - تحتاج إلى مدع ؟ فذكر خبر .
- أبي بكر Bه وقال : لم يكن مدع